

وسائل الشيعة

[89] عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: إذا عطس احدكم فسمتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عزوجل: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 59 - باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست. (15717) 1 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى (1)، عن الحسين بن علي النيسابوري، عن إبراهيم بن محمد العلوي، عن السيارى (2)، عن نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) قالت: قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده ليلة فعطست عنده، فقال لي: يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس؟ قلت: بلى، فقال: هو أمان من الموت ثلاثة أيام. وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن آدم بن محمد، عن علي بن الحسن الدقاق، عن إبراهيم بن محمد العلوي مثله (3). * (الهامش) * (2) النساء 4: 86. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 59 من هذه الأبواب. الباب 59 فيه حديث واحد 1 - أكمال الدين: 430 / 5. (1) في المصدر زيادة: محمد بن يحيى العطار (2) " عن السيارى ": ليس في المصدر. (3) أكمال الدين: 441 / 11. (*)